يحد من احتقن بها على الصحيح من المذهب .

الخامسة : يحد من احتقن بها على الصحيح من المذهب نص عليه كما لو استعط بها أو عجن بها دقيقا فأكله .

وقيل : لا يحد من احتقن بها .

وقدمه في المغني و الشرح واختاراه .

واختار أيضا أنه لا يحد إذا عجن به دقيقا وأكله .

وقال في القاعدة الثانية والعشرين : لو خلط خمرا بماء واستهلك فيه ثم شربه : لم يحد على المشهور وسواء قيل بنجاسة الماء أو لا .

وفي التنبيه ل أبي بكر من لت بالخمر سويقا أو صبها في لبن أو ماء حار ثم شربها فعليه الحد .

ولم يفرق بين الاستهلاك وعدمه انتهى .

وأما إذا خبز العجين فإنه لا يحد بأكل الخبز لأن النار أكلت أجزاء الخمر قاله الزركشي وغيره .

ونقل حنبل يحد إن تمضمض به .

وكذا رواه بكر بن محمد عن أبيه في الرجل يستعط بالخمر أو يحتقن به أو يتمضمض به ـ أرى عليه الحد ذكره القاضي في التعليق .

قال الزركشي وهو محمول على أن المضمضة وصلت إلى حلقه .

وذكر ما نقله حنبل في الرعاية قولا ثم قال : وهو بعيد .

وقال في المستوعب إن وصل جوفه حد .

قوله إلا الذمي فإنه لا يحد بشربه في الصحيح من المذهب .

وكذا قال في الهداية .

وكذا الحربي المستأمن .

وهذا المذهب كما قال : وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع وغيره المذهب لا يحد .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وصححه في المذهب و الخلاصة و المصنف وغيرهم .

قال في البلغة ولو رضي بحكمنا لأنه لم يلتزم الانقياد في مخالفة دينه .

وعنه : يحد الذمي دون الحربي .

وعنه : يحد إن سكر اختاره في المحرر .

وقال في القواعد الأصولية وكلام طائفة من الأصحاب يشعر ببناء هذه المسألة على أن الكفار هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا .

فقال الزركشي وقد تبنى الروايتان على تكليفهم بالفروع لكن المذهب ثم قطعا تكليفهم بها